في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه
التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم معفو وان زاد عليه لم
يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
وفوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه
بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد
لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة انه

هناك

وقال نقلا عن البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار

هناك اي في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في
العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن
خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا
يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال
في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك

Copyright © King Saud University